رابط المادة على منصة باحث

]6353- 7174[هل تلزم العدة على من مات زوجها وهي كبيرة في السن وهرمة لا تدرك؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تبلغ من العمر ثمانون سنة مم امرأة تبلغ من العمر ثمانون سنة. ثمانون ثمانين ثمانين سنة. نعم. وتوفي زوجها عنها وهي امرأة هرمة لا تدرك شيئا - 00:00:00

فهل تلزمها العدة والاحداد؟ بلا شك لان زوجة متوفى عنه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذا عام ما استثنى شيء كل الزوجات يتربص الا غير المدخول بها - 00:00:19

لتوفي قبل ان يدخل بها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نعم اللي توفي لا لا حتى اللي توفي قبل الدخول بها تعتب وترف انما التي لا تعتد المطلقة. اذا طلقها قابل الدخول اذا طلقتم النساء - 00:00:42

يا ايها يا ايها الذين امنوا ان اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبلي ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون. وهذي فرقة الطلاق قبل الدخول اما الوفاة فتلزم بها العدة - 00:01:02

كل زوجة مدخول بها وغير مدخول فيها كبيرة او غير كبيرة. نعم - 00:01:20